

المجموع

وقوله فسن فيه الغسل لحضورها الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لا خلاف فيه والمعتد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة وفي وقت صفة هذا الغسل قولان مشهوران أحدهما بعد طلوع الفجر نص عليه في الأم وأصحهما باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما هكذا ذكر المصنف والمحاملي وصاحب الشامل والأكثر قولين للشافعي وحكماهما صاحب الحاوي و الدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو إسحاق وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى نص الشافعي في البويطي على صفة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في البويطي على صفة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني وأحب الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم كأذان الصبح والثاني يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل والثالث أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السحر وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظيف بإزالة الشعور وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياسا على الجمعة